

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة  
نهار الثلاثاء الواقع في ٢٠١٢/١١/٦

قرار بلدي رقم ٥٦٥

الموضوع : موافقة على عرض تزفيت في غادير

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ ٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ٢٢ من محضر جلسة ٢٠١٢/١١/٦ المنعقدة بنصابها القانوني  
بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ٧١٧٤ /ص ٢٠١٢/١٠/٣١ والمبلغه وفقاً للاصول.  
ان مجلس بلدية جونيه  
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١  
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته  
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .  
بناء على القرار البلدي رقم ٤١٨ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣ والقاضي بالموافقة الميدنية على تزفيت الساحات والطرق  
المحيطة بالمقر البلدي في منطقة غادير العقارية وذلك ضمن مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً  
للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية.  
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة توفيق ادوارد الدكاش رقم المالي (٢٧٢٢٠٧٨) والبالغة قيمته الاجمالية  
١٩,٩٢٥,٠٠٠ ل.ل.  
وبناء على العرض المقدم من العارض رشيد الخازن للتعهدات لصاحبها جورج خديج رقم المالي (٦٠١-  
١٦٧٩٨٠) والبالغة قيمته الاجمالية ٢٣,٢١٥,٠٠٠ ل.ل.  
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض مؤسسة توفيق ادوارد الدكاش رقم المالي  
(٢٧٢٢٠٧٨) والبالغة قيمته الاجمالية ١٩,٩٢٥,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وتسعمائة وخمسة وعشرون الف ليرة لبنانية  
كونه الانسب.  
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد  
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية  
نصوص تخالف احكام هذه المادة.  
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٣٨٩  
وبعد التداول بالموضوع :

قررها يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض مؤسسة توفيق ادوارد الدكاش رقم المالي (٢٧٢٢٠٧٨) والبالغة قيمته الاجمالية  
١٩,٩٢٥,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وتسعمائة وخمسة وعشرون الف ليرة لبنانية بدل الاشغال المذكورة  
اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها.

مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب ٢ فصل ١٤ "صيانة الطرق العامة" من موازنة العام ٢٠١٢ وتعد النفقة الاجمالية المذكورة  
اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للاصول .

مادة ثالثة : لا يعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .

مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو يوسف بشير	عضو جوزف عوده	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو بيار صفيير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو لحدو غانب بعذر	عضو جورج بعينو	عضو شربل ابي نخول
عضو فؤاد أبو شبكة غانب بداعي السفر	عضو جورج سعاده	عضو انطوان شمعون	عضو فوزي مارون	عضو طارق الأشقر	عضو روي الهوا

يبلغ : - قائمقام  
- المراقب العام  
- لجنة الشراء  
- دائرة الهندسة  
- دائرة المحاسبة